



توثيق مخاطر جرائم تمويل الارهاب تتطابق مع عمل الجمعية





السياسات والضوابط

١. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
٢. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
٣. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
٤. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأول وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٦. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٧. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية.
٨. وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
٩. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه لها.
١٠. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
١١. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
١٢. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:
 - أ. التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
 - ب. إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
 - ج. التأكد من تقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
 - د. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمتها وشروطها.

